غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال بعدم الكراهة بفعل
الخلفا الاربعة غير جارى على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفى الشرب قايما ضرر ومن ثم
ندب الاستقيا منه حتى للناسى لانه يحرك خلطا يكون القى
دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه لا يحصل به الرى
التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل
بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع العفونة الى
اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا ايضر الشارب قايما وعند
احمد عن ابى هريرة انه راى رجلا يشرب قايما فقال له قه فقال
لم فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك
من هو شر منه الشيطان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن جده المراد جد ابيه وهو عبد
الله الصحابى الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن ثم تلقيا
واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول
ورواته محتج بهم ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما
البخارى فانه خرج له فى النذر ونقل عن احمد وعلى بن المدينى وابن
انهم احتجوا به اى وانما يكون ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع
ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه
وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو
ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين
عن ذلك واحتجوا به قايما وقاعدا اى مرة قايما لبيان الجواز ومرارا
كثيرة بل هى الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم فى الرحلة

اى

اى رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهى
عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فى وقفه سواء
انفصل بينهما طريق على حدوثه او شك ام لا وقيل هى صحنه وهو
ضعيف واما حريمه فهو ما هيئ لالقا نحو قمامات المسجد به وليس
له حكم المسجد ومضمض اى اخذ كفا فمضمض منه الخ ثم شرب
يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضوء انه
للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة
متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له
عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل
الخفيف كما قيل به فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر
وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء اللغوى وهو
مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اى لم يرد طهر
الحدث هذا الاشارة لما عدا الشرب هكذا رايت من بعض
المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث فى
هذا الباب يتنفس فى الاناء ثلاثا اى بان يشرب ثم يزيله
عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافى النهى عن
التنفس فى جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك
سواك او لان التنفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاس اذا ادنى الى فيه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا ويقول هو امرى واروى
ورواية مسلم امرى واروى وابرا ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على
مجامع ما فى ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى من الرى بالكسر
من غير همز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه من دوى بمعنى انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)